السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4340 — 12 شعبان 1416 (3 يناير 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية وبنك التنمية الإفريقي.

مرسوم رقم 2.95.863 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بين المملكة المغربية وبنك التنمية الإفريقي في شأن قرض مبلغه 150.000.000 وحدة حسابية لبنك التنمية الإفريقي يرصد لتمويل برنامج ضبط القطاع المالي II 3

اتفاقيتا قرضين مبرمتان بين حكومة المملكة المغربية وصندوق التنمية الفرنسي.

مرسوم رقم 2.95.817 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 جمادى الآخرة 1416 (3 نوفمبر 1995) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق التنمية الفرنسي في شأن قرض مبلغه 140.000.000 فرنك فرنسي 4

صفحة

مرسوم رقم 2.95.849 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 جمادى الآخرة 1416 (3 نوفمبر 1995) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية وصندوق التنمية الفرنسي في شأن قرض مبلغه 11.352.500 فرنك فرنسي 4

عقد ضمان مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) ».

مرسوم رقم 2.95.832 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على العقد المبرم في 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن ضمان قرض مبلغه 8.500.000 مارك ألماني منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بمشروع « محطة المحركات الهوائية بناحية طنجة » 4

اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة.

مرسوم رقم 2.95.833 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة في شأن قرض مبلغه 65.962.200 فرنك فرنسي 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

حوادث الشغل والأمراض المهنية.

مرسوم رقم 2.95.110 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل و الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم 5

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان. – تفويض بعض الاختصاصات والسلط.

مرسوم رقم 2.95.867 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان 6

علامات السير على الطرق.

قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير الدولة في الداخلية رقم 2665.95 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995) يتعلق بعلامات السير على الطرق 6

حماية الأراضي واستصلاحها.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2228.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 اغسطس 1995) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بحماية الأراضي واستصلاحها 11

الجمعيات الرياضية لمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومؤسسات التكوين المهني. – القانون الأساسي النموذجي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التكوين المهني رقم 1727.95 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بوضع القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية لمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومؤسسات التكوين المهني 12

الموافقة على دفاتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ اشغال.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2436.95 صادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال البناء بالإسمنت المسلح 14

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2437.95 صادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال جزء النجارة الخشبية والحدادة 15

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2438.95 صادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال الصباغة 15

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2439.95 صادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال إحكام السطوح بصفائح من زفت الأوكسيد 16

قنينات المشروبات الكحولية. – وضع اختام.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2754.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) يتعلق بوضع أختام على قنينات المشروبات الكحولية 16

قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الأطباء للحصول على صفة « أطباء متخصصين » أو « أطباء مبرزين » في الجراحة العامة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2828.95 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) تحدد بموجبه عن سنة 1995 قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الأطباء للحصول على صفة «أطباء متخصصين » أو « أطباء مبرزين » في الجراحة العامة 17

صفحة

إصدار أذون للخزينة قابلة للتحويل إلى اسهم في المنشآت المزمع تحويلها إلى القطاع الخاص.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3025.95 صادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة قابلة للتحويل إلى أسهم في المنشآت المزمع تحويلها إلى القطاع الخاص 17

الجريدة الرسمية. – الفترات الدورية لصدور النشرات.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 01.96 صادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) يغير بموجبه القرار رقم 37.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية 18

نصوص خاصة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.95.804 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بمنح الشركة المعدنية لكماسة الترخيص المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم 20

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2703.95 صادر في 7 جمادى الاولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 20

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2697.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 20

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2698.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 21

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2699.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 21

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2700.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 22

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2701.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 22

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2702.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 22

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2704.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 23

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2705.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 23

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2706.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 24

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2707.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 24

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2708.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2709.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 25

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2710.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 25

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2711.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 26

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2712.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 26

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2713.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 26

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2714.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 27

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2753.95 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1416 (13 نوفمبر 1995) بتفويض الإمضاء 27

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

مرسوم رقم 2.95.521 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإحداث وتنظيم ثانويات فلاحية 29

وزارة التكوين المهني.

مرسوم رقم 2.95.427 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني 31

صفحة

الوزارة المكلفة بالسكان.

مرسوم رقم 2.95.148 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان 34

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2825.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) يغير ويتمم القرار رقم 1439.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك التابعة لإدارة السجون وإعادة التربية 38

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2819.95 صادر في 9 جمادى الآخرة 1416 (3 نوفمبر 1995) في شأن تحديد معادلة شهادة 38

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2807.95 صادر في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 352.79 الصادر في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الإعلاميين المختصين 39

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2812.95 صادر في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 39

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2813.95 صادر في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1497.89 الصادر في 10 ربيع الأول 1410 (11 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 39

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2818.95 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية 40

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.863 صادر في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بين المملكة المغربية وبنك التنمية الافريقي في شأن قرض مبلغه 150.000.000 وحدة حسابية لبنك التنمية الافريقي يرصد لتمويل برنامج ضبط القطاع المالي II.

الوزير الأول ؛

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) بين المملكة المغربية وبنك التنمية الافريقي في شأن قرض مبلغه 150.000.000 وحدة حسابية لبنك التنمية الافريقي يرصد لتمويل برنامج ضبط القطاع المالي II.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1416 (11 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.817 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 جمادى الآخرة 1416 (3 نوفمبر 1995) بين حكومة المملكة المغربية وصندوق التنمية الفرنسي في شأن قرض مبلغه 140.000.000 فرنك فرنسي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 9 جمادى الآخرة 1416 (3 نوفمبر 1995) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية وصندوق التنمية الفرنسي في شأن قرض مبلغه 140.000.000 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.849 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 9 جمادى الآخرة 1416 (3 نوفمبر 1995) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية وصندوق التنمية الفرنسي في شأن قرض مبلغه 11.352.500 فرنك فرنسي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 9 جمادى الآخرة 1416 (3 نوفمبر 1995) بين حكومة المملكة المغربية النائب عنها وزير المالية والاستثمارات الخارجية وصندوق التنمية الفرنسي في شأن قرض مبلغه 11.352.500 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.832 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على العقد المبرم في 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن ضمان قرض مبلغه 8.500.000 مارك ألماني منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بمشروع « محطة المحركات الهوائية بناحية طنجة ».

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 6 جمادى الآخرة 1416 (31 أكتوبر 1995) بين المملكة المغربية ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W) » في شأن ضمان قرض مبلغه 8.500.000 مارك الماني منحته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بمشروع « محطة المحركات الهوائية بناحية طنجة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.833 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة في شأن قرض مبلغه 65.962.200 فرنك فرنسي.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995) بين حكومة المملكة المغربية والشركة العامة في شأن قرض مبلغه 65.962.200 فرنك فرنسي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.110 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) برفع مبالغ الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات في الايرادات المذكورة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.326 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) المتعلق برفع مبالغ الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم ؛

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 ديسمبر 1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع ابتداء من 21 محرم 1415 (فاتح يوليو 1994) مبالغ الايرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل 18 من رجب 1414 (فاتح يناير 1994) إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن واحدة أو أكثر من الحوادث ما لا يقل عن 10 % أو لذوي حقوق المصابين بحوادث قاتلة وذلك باعتبار المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.326 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990).

وتطبيق المعاملات المنصوص عليها في الجدول الآنف الذكر على الأجرة الأساسية المعتمدة لحساب الايراد.

المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المصابين بالأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

المادة الثالثة

تراعى في حساب الزيادات الواجب منحها عملا بالمادتين 1 و 2 أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : أمين الدمناتي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

* * *

الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة	المعامل
من فاتح ماي 1989 إلى 31 ديسمبر 1993	1،20
من فاتح يناير 1980 إلى 30 أبريل 1989	1،44
من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1979	1،65
من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1976	1،89
من فاتح يناير 1968 إلى 15 ديسمبر 1973	2،28
من فاتح يناير 1962 إلى 31 ديسمبر 1967	2،62
من فاتح نوفمبر 1959 إلى 31 ديسمبر 1961	2،76
من 16 فبراير 1958 إلى 31 أكتوبر 1959	2،91
من فاتح فبراير 1956 إلى 15 فبراير 1958	3،50
من فاتح أبريل 1955 إلى 31 مارس 1956	4،22
من فاتح نوفمبر 1953 إلى 31 مارس 1955	4،65
من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953	5،00
من فاتح يناير 1948 إلى 29 فبراير 1952	9،84
1947	18،12
1946	20،28
1945	30،14
1944	45،38
1943	60،87
1942	75،85
1941	100،99
1940	116،17
1939	121،26
1938	131،41
1937	141،57
من 1928 إلى 1936	151،72
1927 والسنوات السابقة	176،30

مرسوم رقم 2.95.867 صادر في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.20 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) باعفاء الحكومة وتعيين السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا أول ووزيرا للشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد لامين بنعمر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ، ممارسة السلط والاختصاصات المسندة بموجب القوانين والانظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالسكان.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد لامين بنعمر أو عاقه عائق ، مارس الوزير الأول وحده السلط والاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1416 (28 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالسكان ،

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار مشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير الدولة في الداخلية رقم 2665.95 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995) يتعلق بعلامات السير على الطرق.

وزير الأشغال العمومية ،

ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.83.353 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الخاصة بعلامات السير على الطرق والموقعة في فيينا يوم 8 نوفمبر 1968 ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير والجولان ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1379 (26 ديسمبر 1959) ولاسيما الفصل 4 المكرر منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ،

قررا ما يلي :

المادة 1

إن المبادىء العامة لعلامات السير على الطرق والعلامات الأساسية يجب أن تكون مطابقة لما جاء في العقد النهائي لندوة الأمم المتحدة الخاصة بعلامات السير على الطرق والمنعقدة بتاريخ 8 نوفمبر 1968 بفيينا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد نوعية العلامات وماهيتها وألوانها وشروط نصبها وكذا القواعد الراجعة إلى كل ما يتعلق بطريقة وضع العلامة على الطرق بموجب دورية وزارية مشتركة للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالأشغال العمومية والداخلية.

المادة 2

تكون لوحات العلامة المحددة في هذا القرار على أشكال وبألوان تختلف حسب نوعية البيانات التي ينبغي تنبيه مستعملي الطرق إليها.

وتصنف كالتالي هذه اللوحات إلى أربعة فئات :

1 ـ اللوحات المنذرة بالخطر ؛

2 ـ اللوحات المعلنة عن تقاطع الطرق أو عن حق الأسبقية ؛

3 ـ اللوحات المتضمنة لبعض التعليمات والتي تنقسم بدورها إلى :

ـ لوحات تتضمن منعا أو تقنينا ؛

ـ لوحات تتضمن رفع المنع أو رفع التقنين ؛

ـ لوحات تتضمن إلزاما أو رفع إلزام.

4 ـ اللوحات التي تتضمن مجرد بيانات.

المادة 3

تنصب مختلف لوحات الإنذار بالخطر للإشعار بالأخطار التالية :

ـ لوحات 101.1 و 101.2 و 101.3 و 101.4 : المنعرجات ؛

ـ لوحة 102.1 : انحدار وعر ؛

ـ لوحة 102.2 : عقبة ذات انحدار قوي ؛

ـ لوحات 103.1 و 103.2 و 103.3 : ضيق في قارعة الطريق ؛

ـ لوحة 104 : ضيق محلي ؛

ـ لوحة 105 : جسر متحرك ؛

ـ لوحة 106 : رصيف أو سيف نهر ؛

ـ لوحة 107 : طريق محدودب ؛

ـ لوحة 108 : قارعة طريق يقع بها انزلاق ؛

ـ لوحة 109 : قارعة طريق تطفح عليها المياه ؛

ـ لوحة 110 : تطاير الحصى ؛

ـ لوحة 111 : خطر تساقط الأحجار ؛

ـ لوحة 112 : ممر للراجلين ؛

ـ لوحة 113 : مكان يكثر فيه مرور الأطفال ؛

ـ لوحة 114 : منفذ لراكبي الدراجات والدراجات النارية ؛

ـ لوحة 115 : توقع مرور الماشية ؛

ـ لوحة 116 : توقع مرور حيوانات متوحشة ؛

ـ لوحة 117 : أشغال ؛

ـ لوحة 118 : إعلان عن علامات ضوئية ؛

ـ لوحة 119 : اجتياز منطقة يحتمل فيها أخطار الطيران ؛

ـ لوحة 120 : ريح جانبية ؛

ـ لوحة 121 : حركة مرور في اتجاهين ؛

ـ لوحة 122 : أخطار أخرى ؛

ـ لوحة 123 : تقاطع محروس مع سكة حديدية ؛

ـ لوحة 124 : تقاطع غير محروس مع سكة حديدية ؛

ـ لوحة 125 : تقاطع مع عربة ترام ؛

ـ لوحات 126.1 و 126.2 و 126.3 : لوحات إضافية تشعر بالاقتراب من تقاطع مع سكة حديدية.

وتكون اللوحات المنذرة بالخطر باستثناء اللوحات 126.1 و 126.2 و 126.3 مثلثة الشكل أرضها بيضاء محاطة بحاشية حمراء ، وأما الرموز والكتابات فلونها أزرق قاتم باستثناء الرموز الدالة على لون العلامات الضوئية في اللوحة 118 والتي تطلى حسب الترتيب بالأحمر والأصفر والأخضر.

أما اللوحات 126.1 و 126.2 و 126.3 فتكون مستطيلة الشكل أرضها بيضاء ورموزها حمراء.

المادة 4

توضع اللوحات المعلنة عن تقاطع الطرق على مقربة من أماكن ذلك التقاطع للإنذار بوقوعه وللإعلان عن نظام أسبقية المرور ، وهذه اللوحات هي :

ـ لوحة 201 : قف ؛

ـ لوحة 202 : السماح لغيرك بالمرور ؛

ـ لوحة 203 : تقاطع طرق تطبق به القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين ؛

ـ لوحة 204 : تقاطع طريق ذي أسبقية مع طريق أقل أهمية.

أما اللوحات 202 و 203 و 204 فتكون مثلثة الشكل أرضها بيضاء محاطة بحاشية حمراء ويكون لون الرموز أزرقا قاتما.

وأما اللوحة 201 فتكون ثمانية الشكل أرضها حمراء محاطة بحاشية بيضاء وحروف كتابتها تكون بيضاء بالعربية فقط.

المادة 5

إن اللوحات المتضمنة لتعليمات مطلقة تنقسم إلى :

1 ـ لوحات تتضمن منعا أو تقنينا تنصب للإشعار بمنع مستعملي الطرق مما يلي :

ـ لوحة 301 : اتجاه ممنوع ؛

ـ لوحة 302 : حركة السير ممنوعة ؛

ـ لوحة 303 : منفذ ممنوع على كل ناقلة ذات محرك باستثناء الدراجات النارية والدراجات التي لها محرك صغير ؛

ـ لوحة 304 : منفذ ممنوع على مختلف الدراجات ؛

ـ لوحة 305 : منفذ ممنوع على الدراجات التي لها محرك صغير ؛

ـ لوحة 306 : منفذ ممنوع على الدراجات النارية ؛

ـ لوحة 307 : منفذ ممنوع على الناقلات المخصصة لنقل البضائع ؛

ـ لوحة 308 : منفذ ممنوع على الراجلين ؛

ـ لوحة 309 : منفذ ممنوع على الناقلات التي تجرها الدواب ؛

ـ لوحة 310 : منفذ ممنوع على الناقلات المدفوعة باليد ؛

ـ لوحة 311 : منفذ ممنوع على الناقلات الزراعية ذات محرك ؛

ـ لوحة 312 : منفذ ممنوع على كل الناقلات ذات محرك باستثناء الدراجات ذات محرك صغير ؛

ـ لوحة 313 : منفذ ممنوع على أية ناقلة تحمل أكثر من قدر معين من مواد قابلة للانفجار أو قابلة للاحتراق ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ لوحة 314 : منفذ ممنوع على أية ناقلة تحمل أكثر من قدر معين من مواد من شأنها أن تلوث المياه ؛
ـ لوحة 315 : تحديد عرض الناقلات ؛
ـ لوحة 316 : تحديد علو الناقلات ؛
ـ لوحة 317 : تحديد وزن الناقلات ؛
ـ لوحة 318 : تحديد الوزن بالنسبة إلى كل محور ؛
ـ لوحة 319 : تحديد طول الناقلات ؛
ـ لوحة 320 : تحديد مسافة دنيا فاصلة بين السيارات ؛
ـ لوحة 321.1 : منع الانعراج نحو اليسار ؛
ـ لوحة 321.2 : منع الانعراج نحو اليمين ؛
ـ لوحة 321.3 : منع الرجوع في الاتجاه المعاكس ؛
ـ لوحة 322.1 : منع التجاوز ؛
ـ لوحة 322.2 : منع التجاوز بالنسبة للناقلات ذات الوزن الثقيل ؛
ـ لوحة 323 : تحديد السرعة ؛
ـ لوحة 324 : منع استعمال العلامات الصوتية ؛
ـ لوحة 325 : وقوف عند مركز الجمارك ؛
ـ لوحة 326 : وقوف عند حاجز الشرطة أو حاجز الدرك ؛
ـ لوحة 327 : وقوف عند حاجز يعلن عن تراكم الثلوج ؛
ـ لوحة 328.1 : منع التوقف ؛
ـ لوحة 328.2 : منع الوقوف والتوقف.

2 ـ لوحات تتضمن رفع المنع أو رفع التقنين :

ـ لوحة 331 : إنهاء العمل بكل ما أشير إليه من منع ؛
ـ لوحة 332 : إنهاء العمل بتحديد السرعة ؛
ـ لوحة 333.1 : إنهاء العمل بمنع التجاوز ؛
ـ لوحة 333.2 : رفع منع التجاوز بالنسبة إلى الناقلات ذات الوزن الثقيل.

3 ـ لوحات إلزامية :

ـ لوحة 334 : اتجاه إلزامي ؛
ـ لوحة 335 : تحويل إلزامي ؛
ـ لوحة 336 : دوران إلزامي ؛
ـ لوحة 337 : ممر إلزامي على الدراجات ؛
ـ لوحة 338 : ممر إلزامي على الناقلات التي تجرها الدواب ؛
ـ لوحة 339 : ممر إلزامي على الناقلات المدفوعة باليد ؛
ـ لوحة 340 : ممر إلزامي على الحيوانات ؛
ـ لوحة 341 : ممر إلزامي على الفرسان ؛
ـ لوحة 342 : التزموا أقصى اليمين ؛
ـ لوحة 343 : ممر إلزامي على الراجلين ؛
ـ لوحة 344 : سرعة دنيا إلزامية.

4 ـ لوحات رفع المنع :

ـ لوحة 345 : إنهاء العمل بالسرعة الدنيا الإلزامية ؛

وتكون أرض لوحات المنع والتقنين بيضاء ومحاطة بحاشية حمراء ، باستثناء :

ـ لوحة الاتجاه الممنوع التي تكون أرضها حمراء غير محاطة بأية حاشية ؛
ـ ولوحة منع التوقف ولوحة منع الوقوف والتوقف اللتين تكون أرضهما زرقاء.

وتكون الرموز والكتابات باللون الأزرق القاتم باستثناء لوحة الاتجاه الممنوع التي يكون رمزها أبيض اللون.

ـ لوحتي « منع التجاوز » و « منع استعمال العلامات الصوتية » اللتين يكون جزء من رمز كل واحدة منهما أحمر اللون ولوحتي « منع التوقف » و « منع الوقوف والتوقف » اللتين يكون رمزهما أحمر اللون ولوحتي « منفذ ممنوع على الناقلات الحاملة أكثر من قدر معين من المواد القابلة للانفجار أو الاحتراق » و «منفذ ممنوع على الناقلات الحاملة أكثر من قدر معين من المواد التي من شأنها أن تلوث المياه » ، اللتين يكون جزء من رمز كل واحدة منهما أصفر اللون.

وتكون لوحات رفع المنع أو رفع التقنين أرضها بيضاء ومحاطة بحاشية سوداء بعرضها قاطع لونه رمادي قاتم. ويكون لون الأرقام والرموز رماديا خفيفا.

وتطلى أرض لوحات الإلزام ورفع الإلزام باللون الأزرق القاتم وتحيط بها حاشية بيضاء وتكون الرموز والكتابات بيضاء وتحمل لوحة إنهاء العمل بالسرعة الدنيا الإلزامية بوسطها قاطعا أحمر.

المادة 6

وتنقسم العلامات التي تحتوي على مجرد بيانات إلى :

1 ـ لوحات للبيانات سلسلة (400) :

ـ 401 : موقف سيارات ؛
ـ 402 : مؤسسة طبية ؛
ـ 403 : خطر نشوب حريق بالغابة ؛
ـ 404 : محطة إغاثة ؛
ـ 405 : بيانات مختلفة تذكر نوعيتها بالكتابة على اللوحة ؛
ـ 406 : ممر للراجلين ؛
ـ 407 : مسار ذو اتجاه واحد ؛
ـ 408 : مسلك غير نافذ ؛
ـ 409 : مدخل طريق سيار ؛
ـ 410 : منفذ طريق سيار ؛
ـ 411 : وقوف الحافلات ؛
ـ 412 : وقوف عربة ترام ؛
ـ 413 : محطة إصلاحات أولية ؛
ـ 414 : محطة هاتف ؛
ـ 415 : محطة وقود ؛
ـ 416 : فندق أو موتيل ؛
ـ 417 : مطعم ؛
ـ 418 : محل بيع مشروبات ؛
ـ 419 : ساحة لتناول الطعام ؛
ـ 420 : بداية جولة ؛
ـ 421 : ساحة معدة للتخييم ؛
ـ 422 : ساحة معدة لتوقف المقطورات ؛
ـ 423 : ساحة معدة للتخييم وتوقف المقطورات ؛
ـ 424 : مأوى للشباب.

تكون اللوحات الدالة على « موقف السيارات » وعلى « مؤسسة طبية » وعلى « ممر للراجلين » وعلى « مسار ذو اتجاه واحد » وعلى « مسلك غير نافذ » مربعة الشكل وتطلى أرضها باللون الأزرق القاتم ، ويكون لون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرموز والكتابات أبيض مع إضافة رمز أحمر للوحتين 402 و 408. أما اللوحات الأخرى المتضمنة لبيانات فتكون مستطيلة الشكل.

وتكون اللوحة الدالة على « خطر نشوب حريق بالغابة » بيضاء الأرض ومحاطة بحاشية حمراء وبها رموز بالأزرق القاتم والأصفر وكتاباتها باللون الأزرق القاتم.

وتطلى أرض اللوحات الدالة على « مدخل طريق سيار » باللون الأزرق القاتم ويكون رمزها بالأبيض. أما اللوحة الدالة على « منفذ طريق سيار » فتماثل اللوحة السابقة الذكر مع إضافة عارض أحمر.

أما باقي اللوحات فتطلى أرضها باللون الأزرق القاتم ويكون الرمز الموضوع داخل المربع الأبيض أحمر بالنسبة إلى اللوحة الدالة على « محطة إغاثة » وأزرقا قاتما بالنسبة إلى اللوحات الأخرى.

2 ـ لوحات تبيان الاتجاهات (سلسلة 500) وتنقسم إلى :

ـ لوحات 501.1 و 501.2 و 501.3 و 501.4 و 502 و 503.1 و 503.2 و 504 : لوحات تبيان الاتجاهات ؛

ـ لوحات 505.1 و 505.2 و 505.3 و 505.4 و 505.5 : لوحات لتبيان إضافي للاتجاهات ؛

ـ لوحات 506.1 و 506.2 و 506.3 و 506.4 و 506.5 و 506.6 : لوحات تنصب كمعالم ؛

ـ لوحات 507.1 و 507.2 و 507.3 و 507.4 و 507.5 و 507.6 : لوحات لتأكيد الإشارات ؛

ـ لوحات 508.1 و 508.2 و 508.3 و 508.4 و 508.5 و 508.6 : لوحات للتأكيد الإضافي للإشارات ؛

ـ لوحة 509 : لوحة للإشارات المبكرة ؛

ـ لوحة 511 : لوحة للإشارة المبكرة إلى ملتقى طرق مع تبيان اتجاه الطريق السيار ؛

ـ لوحة 512 : لوحة للإشارة المقربة إلى ملتقى هام للطرق ؛

ـ لوحتين 513.1 و 513.2 : لوحتين بمثابة معالم مؤدية إلى مدخل طريق سيار ؛

ـ لوحة 514 : لوحة تنصب على الطرق لتأكيد الاتجاهات بها وبالطرق السيارة المعلن عنها ؛

ـ لوحات 515.1 و 515.2 و 516.1 : لوحات للإشارة المبكرة إلى منفذ من الطريق السيار ؛

ـ لوحة 516.2 : لوحة للإشارة المبكرة إلى مفترق طرق ؛

ـ لوحة 517 : لوحة للإشارة المقربة إلى منفذ الطريق السيار ؛

ـ لوحتين 518.1 و 518.2 : لوحتين للإشارة إلى موقع منفذ الطريق السيار ؛

ـ لوحتين 519.1 و 519.2 : لوحتين للإشارة إلى موقع منفذ الطريق السيار.

وتكون تلك اللوحات مستطيلة الشكل عموما ، أما اللوحات : 501.1 و 501.2 و 501.3 و 501.4 و 502 و 503.1 و 503.2 و 504 و 505.1 و 505.2 و 505.3 و 505.4 و 505.5 و 506.1 و 506.2 و 506.3 و 506.4 و 506.5 و 506.6 و 513.1 و 513.2 و 518.1 و 518.2 فيختتم شكلها المستطيل برأس سهم للدلالة على الاتجاه.

أما اللوحات : 501.1 و 501.2 و 501.3 و 501.4 و 502 و 503.1 و 503.2 و 504 و 507.1 و 507.2 و 507.3 و 507.4 و 507.5 و 507.6 و514 يعلوها إطار صغير يبين صنف ورقم الطريق التي نصبت فيه.

وأما لوحات تبيان الاتجاهات المنصوبة على الطريق فتكون بيضاء باستثناء اللوحات : 511 و 512 و 513.1 و 513.2 و 514 محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، وتكون أسماء الأماكن والمعلومات عن المسافات ، إذا احتوت عليها تلك اللوحات ، وكذا رسم تقاطع الطرق باللون الأزرق القاتم.

وتكون اللوحة 511 مماثلة للوحة 509 مع إضافة الكتابات المتعلقة باتجاه الطريق السيار بحروف بيضاء داخل مستطيل أزرق قاتم.

أما اللوحة 512 فتكون أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، وبداخلها رموز وكتابات زرقاء قاتم لونها إذا كان المسير المبين مارا بطريق عادي ، ويكون لون أرضها أزرقا قاتما وتحيط بها حاشية بيضاء وبداخلها كتابات ورموز بيضاء إذا كان المسير المبين مارا بطريق سيار.

وتتضمن اللوحة 514 جزئين أو أكثر يخصص كل جزء لتأكيد مسير معين ، وتكون أرض اللوحة بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم وبداخلها كتابات باللون الأزرق القاتم عندما يكون المسير المبين مارا بطرق عادية. أما إذا كان المسير مارا بطريق سيار فيكون أرض اللوحة أزرقا قاتما وتكون الحاشية والرموز بيضاء.

وتكون أرض اللوحتين 513.1 و 513.2 وكذا لون اللوحات المخصصة لتبيان الاتجاهات في الطريق السيار باللون الأزرق القاتم محاطة بحاشية بيضاء. وتكون الكتابات والرموز بيضاء.

أما اللوحات 517 و 519.1 و 512 و 515.2 و 519.2 تنصب لزوما على محمل هوائي.

3 ـ لوحات تسمية الأماكن (سلسلة 600) تنقسم إلى :

اللوحات : 601.1 و 601.2 و 601.3 و 601.4 و 601.5 و 601.6 التي تنصب عند حدود التجمعات السكنية كما هو منصوص عليه في المادة 12 بعده ؛

اللوحتين : 602.1 و 602.2 التي تعرف بأسماء « أماكن بعينها » ؛

اللوحات : 603.1 و 603.2 و 603.3 التي تعرف بأسماء الأنهار.

إن لوحات تسمية الأماكن تكون مستطيلة الشكل ، أرضها بيضاء ومحاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، وتكون الكتابات بالأزرق القاتم. أما اللوحات الدالة على إسم تجمع سكني فيعلوها إطار صغير يحمل بداخله رقم الطريق ، إلا أن اللوحات الدالة على إسم موضع بعينه تكون باللون الأزرق القاتم وكتاباتها بالأبيض.

4 ـ الصوات (سلسلة 20) :

الصوة 21 : حدود إقليم ؛

الصوتان 22 و 22.1 : لتبيان المسافات بالكيلومتر ؛

الصوة 23 : لتبيان المسافات بالهيكتومتر.

5 ـ اللوحات المتضمنة لمعلومات سياحية أو محلية (سلسلة 700) والتي تقسم إلى :

اللوحتين 701 و 702 المخصصتين لإعطاء معلومات ذات طابع محلي صرف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللوحة 703 المخصصة للإشارة إلى المواقع الأثرية والمعالم التاريخية ؛

اللوحة 704 المخصصة لمعلومات ذات مصلحة خاصة.

وتكون هاته اللوحات مستطيلة الشكل على أن تختتم إحدى جنباتها في شكل رأس سهم بالنسبة إلى اللوحتين 701 و 702 وتكون اللوحات 701 و 702 و 703 أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، ويكون لون أرض اللوحة 704 أزرقا قاتما وكتاباتها بالأبيض.

المادة 7

تستعمل العلامات المذكورة أدناه والمدرجة في السلسلتين 10 و 30 للدلالة إلى موقع الأخطار التالية :

النصب 11.1 : تقاطع الطرق ؛

النصب 11.2 : المنعرجات ؛

النصب 12 : نصب ذو خطوط عريضة مضفرة للإشارة إلى المنعرجات البالغة الخطورة ؛

العلامة 31 : للإشارة إلى تقاطع غير محروس لطريق مع سكة حديدية ؛

المحمل 32 : للإشارة إلى تقاطع طريق مع سكة حديدية ذات ارتفاع أسلاك كهربائية أقل من ستة أمتار.

المادة 8

تخضع العلامات الضوئية المنظمة للمرور للخصائص التالية :

1 ـ العلامات الضوئية المنظمة للمرور عند تقاطع الطرق :

وتتكون تلك العلامات من ثلاثة ألوان : الأحمر والأصفر والأخضر.

إن الضوء الأحمر يعني منع الناقلات من المرور. وإذا اقترن الضوء الأحمر بسهم أفقي أخضر ، فإن ظهور السهم يخبر السائقين أنه يباح لهم أن ينعرجوا على اليمين نحو أول مسار يوجد على اليمين مباشرة ، شريطة أن ينعرجوا ببطء ، محترمين أسبقية الراجلين العابرين للمسار الذي توقف به سير الناقلات غير مضايقين الناقلات السائرة بالمسار المقاطع.

وفي بعض الحالات الاستثنائية ، عندما يوجد ممر ذو اتجاه واحد ، يمكن العمل بهذه الطريقة واستعمال سهم موجه نحو اليسار للإذن بالانعراج نحو اليسار.

إن الضوء الأصفر يعلن عن قرب ظهور الضوء الأحمر وينبىء السائقين أن ليس لهم الحق في اجتياز العلامة ، إلا إذا وجدوا عند ظهور الضوء الأصفر ، على مقربة من العلامة ، لدرجة يتعذر معها عليهم الوقوف مع مراعاة ظروف الأمن وشروطه.

إن الضوء الأخضر يعني أن المرور مباح للناقلات وتتابع الألوان حسب الترتيب الآتي :

الأخضر ، الأصفر ، الأحمر ، الأخضر ، الأصفر الخ...

2 ـ العلامات الضوئية المتواترة : وهي من لونين أحمر وأصفر.

تخصص العلامات الضوئية المتواترة الحمراء للإعلان عن تقاطع الطرق مع سكة حديدية وعن الجسور المتحركة فقط.

تستعمل العلامات الضوئية المتواترة الصفراء لتنبيه السائقين إلى مكان بالغ الخطورة ، وتعني هاتان العلامتان الضوئيتان التزام الحذر وتخفيف سرعة السير.

المادة 9

تحدد شروط وضع العلامات على قارعة الطرق ويبين مدلولها بمقتضى الدورية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

يكون لون تلك العلامات أبيض ، باستثناء العلامات المتعلقة بالتوقف وبأماكن وقوف الحافلات حيث يكون لونها أصفر.

المادة 10

تستعمل العلامات وأجهزة الإشارة المؤقتة المذكورة أدناه والمدرجة في السلسلة 900 للإعلان عن عائق أو خطر مؤقتين :

ـ الراية الصغيرة 901 والحاجز 902 للإعلان عن موقع الأوراش أو موقع كل عائق مؤقت من أي نوع كان ؛

ـ النصب 903 المحدد للسماط والوتد 904 والجهاز المخروطي الشكل 905 للإعلان عن جوانب العوائق التي يمكن أن تنتج عن وجود ورش ؛

ـ اللوحة 906 : طريق مقطوع ؛

ـ الحاجز 907 : إشارة إلى موقع بداية تحويل قارعة طريق أو بداية ضيق مؤقت في قارعة الطريق ؛

ـ العلامتان 908.1 و 908.2 : لإرسال العلامات الضوئية الصفراء المتواترة أو المستمرة :

ـ اللوحة 909 : لوحة للإعلان عن ورش هام ؛

ـ اللوحات 910.1 و 910.2 و 911.1 و 911.2 و 912.1 و 912.2 : لوحات للإعلان عن انحراف الطريق ؛

ـ اللوحات 913.1 و 913.2 و 914.1 و 914.2 و 914.3 و 914.4 و 914.5 و 914.6 : لوحات للإشارة المبكرة إلى انحراف الطرق ؛

ـ اللوحة 915 : لوحة لتأكيد انحراف الطرق ؛

ـ اللوحة 916 : لوحة للإعلان عن نهاية الانحراف ؛

ـ اللوحة 917 : لوحة للإشارة المبكرة إلى التحول من قارعة طريق إلى أخرى ؛

ـ اللوحة 918 : لوحة لتخصيص الممرات.

وتكون الراية الصغيرة 901 حمراء.

يحتوي الحاجز 902 على خطوط عمودية عريضة تطلى بالتتابع مرة بالأحمر وأخرى بالأبيض.

يحتوي النصب 903 على خطوط أفقية عريضة تطلى بالتتابع مرة بالأحمر وأخرى بالأبيض.

يحتوي الوتد 904 والجهاز المخروطي الشكل 905 على خطوط عريضة تطلى بالتتابع مرة بالأحمر وأخرى بالأبيض.

يحتوي الحاجز 907 على خطوط عريضة مضفرة تطلى بالتتابع مرة بالأحمر وأخرى بالأبيض.

وتكون اللوحات 911.1 و 911.2 و 912.2 و 913.1 و 913.2 و 914.5 و 914.6 و 915 و 906 و 909 و 910.1 و 910.2 مستطيلة الشكل أرضها صفراء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم وكتاباتها ورمزها باللون الأزرق القاتم كذلك.

أما اللوحات 910.1 و 911.1 و 911.2 فيتخذ أحد أضلاعها شكل سهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تكون اللوحتان 914.3 و 914.4 مستطيلتي الشكل أرضهما بيضاء ويكون لون الحاشية ولون الكتابات ولون الرمز أزرقا قاتما ، ويبين الاتجاه المحول داخل مستطيل أصفر.

المادة 11

لا تستعمل اللويحات المذكورة أدناه (ضمن السلسلة 80) إلا لتدخل إيضاحات أو معلومات إضافية على اللوحات التي تقترن بها.

يجب أن تثبت اللويحات تحت اللوحة التي ترتبط بها وفي حالة وجود لوحات متعددة على نفس الحامل ، فيفهم أن مضمون اللويحة يطبق على كل لوحة تعلوها ما لم تثبت تحتها لويحة أخرى.

تخصص اللويحات الآتي ذكرها للتصنيف فقط وهي : اللويحات 81.01 و 81.02 و 81.03 و 81.04 و 81.05 و 81.06 و 81.07 و 81.08 و 81.09 و 81.10 و 81.11 و 81.12 و 81.13 و 81.14 و 81.15 و 81.16 و 81.17 وتكون مستطيلة الشكل أو مربعة محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم وتكون الكتابات والرموز باللون الأزرق القاتم أيضا.

تخصص اللويحات الآتي ذكرها لتحديد المسافات فقط وهي : 82.01 و 82.02 و 82.03 و 82.04 وتكون اللويحات 82.01 و 82.02 و 82.03 مستطيلة الشكل ، أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، والكتابات باللون الأزرق القاتم ، أما اللويحة 82.04 فتكون مستطيلة الشكل أرضها زرقاء قاتمة ليست لها حاشية ، وتكون الكتابات بيضاء.

تخصص اللويحات 83.01 و 83.02 و 83.03 حصرا لتحديد الامتداد وتكون مستطيلة الشكل.

تكون أرض اللوحتين 83.01 و 83.02 بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ولون كتاباتها ورموزها أزرق قاتم كذلك ، أما اللويحة 83.03 فلون أرضها أزرق قاتم بدون حاشية وتكون كتاباتها ورموزها بيضاء.

تخصص اللويحة 84 حصرا للأمر بالوقوف ، وتكون مستطيلة الشكل أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، ويكون لون الكتابة أزرقا قاتما كذلك.

تخصص اللويحات 85.01 و 85.02 و 85.03 و 85.04 حصرا لتبيان الاتجاهات.

تكون أرض اللويحة 85.01 الملحقة بلوحة المنع ، بيضاء ومحاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ، ويكون لون رمزها أزرقا قاتما كذلك.

يكون لون أرض اللويحات 85.02 و 85.03 و 85.04 أزرقا قاتما بدون حاشية وكتاباتها ورموزها بيضاء.

تخصص اللويحات 86.01 و 86.02 و 86.03 و 86.04 و 86.05 و 86.06 حصرا لتطبيق مفعول اللوحات الملحقة بها ، وتكون مستطيلة الشكل ، أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم أيضا ، ولون رمزها أزرق قاتم كذلك.

تخصص اللويحة من نوع 87 لإبراز معلومات متنوعة وتكون مستطيلة الشكل ، أرضها بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق قاتم ولون كتاباتها أزرق قاتم أيضا ، عدا في حالة اللويحات المنذرة بالخطر التي تكون أرضها حمراء وكتاباتها عربية فقط وبيضاء.

المادة 12

عملا بالمقتضيات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) ستوضع علامات خاصة بالطرق التي يكتض بها السير والتي من شأنها أن تخول للمارين بها أسبقية المرور خارج التجمعات السكنية. وتبين حدود التجمعات السكنية كما يلي :

1 ـ بناء على قرار وزير الأشغال العمومية فيما يخص التجمعات السكنية خارج الجماعات الحضرية والقروية ؛

2 ـ بناء على قرار رؤساء الجماعات داخل الجماعات الحضرية والقروية بعد تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على القرار الآنف الذكر.

وتبدي السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية أو من ينوب عنها رأيها التقني فيما يخص القرارات الصادرة في هذا الشأن.

المادة 13

يمنع منعا كليا استعمال علامات من انواع أو أشكال مغايرة لما جاء في هذا القرار.

المادة 14

تبقى التعليمات الصادرة بناء على القرار المشترك رقم 291.61 الصادر في 2 ذي الحجة 1380 (18 ماي 1961) المتعلق بعلامات السير على الطرق سارية المفعول إلى حين صدور الدورية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من هذا القرار.

ويجوز استعمال لوحات الإشارة المبينة في القرار السالف الذكر خلال مدة انتقالية تستغرق أربع سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة 15

ينسخ القرار المشترك المشار إليه اعلاه رقم 291.61 الصادر في 2 ذي الحجة 1380 (18 ماي 1961) والمتعلق بعلامات السير على الطرق.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995).

وزير الأشغال العمومية ، وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه. الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2228.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بحماية الأراضي واستصلاحها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بحماية الأراضي واستصلاحها ولاسيما الفصول 6 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.69.311 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.436 الصادر في 23 من رجب 1415 (26 ديسمبر 1994) بإحداث وتحديد دائرة حماية واستصلاح الأراضي ذات المنفعة العامة (إقليم صفرو) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 855.80 الصادر في 10 رمضان 1400 (23 يوليو 1980) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بحماية الأراضي واستصلاحها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تكون الأجزاء التابعة لأراضي الجماعات القروية لسيدي يوسف بن أحمد واغبالو اقورار وكندر سيدي أخيار والعنوصر الداخلة في دائرة حماية واستصلاح الأراضي ذات المنفعة العامة بصفرو محل تدخلات تلقائية لوضع البنيات التحتية المضادة لانجراف التربة.

المادة الثانية

تشمل البنيات التحتية المضادة لانجراف التربة والأعمال التي تنجزها الدولة تلقائيا ما يلي :

- الحواجز المسترسلة أو المتقطعة ؛
- الأدراج المسترسلة أو المتقطعة ؛
- حفر لغرس أشجار الفواكه ؛
- منابت الأشجار الغابوية ؛
- الجدران الصغرى والأحزمة المسترسلة أو المتقطعة المبنية من الأحجار الجافة ؛
- الأعتاب من المتاريس الترابية أو من الأحجار الجافة أو التهييئات الأخرى بمجمعات الماء والوديان المعدة لضبط مجاري المياه وتجميع الرواسب المحتملة ؛
- غرس نباتات لحماية ضفاف الوديان ؛
- المغارس الخاصة بحماية الغابات وتعهدها.

المادة الثالثة

تتحمل الدولة تزويد الفلاحين بأغراس أشجار الفواكه والغابات في مكان الغرس.

المادة الرابعة

تلقى على كاهل الملاك ومستغلي الأراضي الواقعة داخل منطقة دائرة حماية واستصلاح الأراضي ذات المنفعة العامة بصفرو العمليات التالية :

- ملء الحفر ووضع أشجار الفواكه ؛
- أعمال تعهد مغارس أشجار الفواكه :
  - تقليب التربة وتخصيبها ؛
  - قطع الأغراس على مستوى موحد وإثمارها ؛
  - المعالجات النباتية والحراسة.

المادة الخامسة

تخضع جميع عمليات إدخال النباتات المنجزة في إطار التدخلات التلقائية لحماية تمتد طوال ستة مواسم فلاحية على الأقل.

ولن يسمح بالرعي في المناطق التي وقع غرسها وتشجيرها بغرض الحماية إلا لمدة شهرين في السنة على الأكثر بناء على قرار للوالي أو العامل يتخذ باقتراح من رئيس مقاطعة المياه والغابات والذي لن يكون صالحا إلا بالنسبة للسنة المعنية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التكوين المهني رقم 1727.95 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بوضع القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية لمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومؤسسات التكوين المهني.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير التكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ولاسيما المادة 3 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تؤسس الجمعيات الرياضية المكونة بالمؤسسات العامة أو الخاصة للتعليم الأساسي والثانوي أو التكوين المهني، وفق النظام الأساسي النموذجي الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995)

وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء : رشيد بن المختار.

وزير التكوين المهني ،
الإمضاء : عبد السلام بروال.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام الأساسي للجمعية الرياضية المدرسية بـ .....

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ؛

وعلى القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) وخصوصا المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

المادة 1

تحدث ابتداء من تاريخ ..... بمؤسسة ....

الكائنة بـ .....

التابعة لنيابة عمالة أو إقليم .... جمعية رياضية مدرسية تسمى (.....) .

تنضوي الجمعية إلى الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية وتخضع لأنظمتها وتلتزم بقراراتها.

الباب الأول

أهداف الجمعية

المادة 2

تهدف الجمعية إلى :

- **النهوض بالتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسة ؛**
- **العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها ؛**
- **تدعيم المبادىء التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية ؛**
- **نشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسين ؛**
- **تنظيم التداريب والمنافسات الرياضية المدرسية ؛**
- **المشاركة في المنافسات الرياضية الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية ؛**
- **تشجيع التلاميذ الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية ؛**
- **استثمار التربية البدنية والرياضة لتسهيل التقارب والتآخي بين التلاميذ.**

الباب الثاني

تشكيل الجمعية وإدارتها

الفرع الأول

العضوية

المادة 3

تتألف الجمعية بالإضافة إلى الرئيس من مدرسي التربية البدنية والرياضة ومن التلاميذ المسجلين بالمؤسسة الممارسين للتربية البدنية والرياضة.

المادة 4

يمكن أن يقبل بالجمعية أعضاء شرفيون، وتخول العضوية الشرفية لصاحبها المشاركة في كل نشاط تقوم به الجمعية دون أن يكون له حق الترشيح والتصويت.

المادة 5

يقبل عضوا شرفيا كل من قدم خدمات أو مساعدات مادية أو معنوية للجمعية.

المادة 6

تسقط العضوية من المكتب أو الجمعية في الحالات التالية :

- الاستقالة ؛
- الوفاة ؛
- التغيب عن الاجتماع ثلاث مرات بدون عذر مقبول ؛
- فقدان الحقوق المدنية ؛
- التشطيب الذي يقرره المكتب بعد الاستماع إلى المعني بالأمر على إثر القيام بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادىء الجمعية ؛
- فقدان الصفة التي خولته حق الترشيح لعضوية المكتب.

الفرع الثاني

أجهزة الجمعية

المادة 7

تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام ومن المكتب.

المادة 8

يتكون الجمع العام من مدرسي التربية البدنية والرياضة ومن ممثل للتلاميذ الممارسين للتربية البدنية والرياضة عن كل قسم بالمؤسسة ومن الأعضاء الشرفيين.

المادة 9

يعقد الجمع العام دورة عادية كل ..... ، ويمكن دعوته لاجتماع طارىء بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب. وترسل الاستدعاءات قبل تاريخ الاجتماع بشهر على الأقل، مرفقة بجدول الأعمال.

ويعد الاجتماع صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين ، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر (15) يوما ويعتبر بعدها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 10

يضطلع الجمع العام بـ :

- **مناقشة التقريرين المالي والأدبي اللذين يعدهما المكتب ؛**
- **اعتماد خطة العمل للفترة الموالية ؛**
- **اتخاذ القرارات والتوصيات في شأن القضايا المطروحة عليه.**

المادة 11

يسير الجمعية مكتب منتدب لمدة ..... ، يرأسه مدير المؤسسة ويتكون ثلثا (2/3) أعضائه من مدرسي التربية البدنية والرياضة بالمؤسسة يعينهم المدير والثلث الآخر (1/3) من تلاميذ المؤسسة المنتخبين في الجمع العام من طرف زملائهم.

ويتم انتخاب ممثلي التلاميذ في المكتب بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يحضر أشغال المكتب رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ، والمسؤول عن الأنشطة الموازية (الأنشطة الاجتماعية التربوية) بالمؤسسة وذلك بصفة استشارية.

المادة 13

يجتمع المكتب بصفة دورية كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بطلب من رئيسة أو من نصف أعضائه ، ويعتبر حضور نصف الأعضاء على الأقل ضروريا لصحة المداولات.

المادة 14

تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15

يقوم المكتب بتدبير شؤون الجمعية فيما لا يتعارض مع مصالحها وأهدافها أو نظامها الأساسي ، ويتولى على الخصوص :

– تنفيذ قرارات الجمع العام ؛

– وضع النظام الداخلي للجمعية ؛

– استخلاص مداخيل الجمعية.

ويمكن للمكتب تشكيل لجان مختصة ، دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وميادين عملها.

اختصاصات أعضاء المكتب

المادة 16

يضطلع الرئيس بما يلي :

– ترأس جلسات الجمع العام والمكتب ؛

– تمثيل الجمعية وخصوصا أمام القضاء ؛

– توقيع الاتفاقيات والعقود المبرمة باسم الجمعية ، مع مراعاة أحكام القانون رقم 06.87 والمرسوم التطبيقي رقم 2.93.764 المشار إليهما أعلاه ؛

– دعوة الجمع العام والمكتب للانعقاد ، مع مراعاة المادتين 8 و 12 أعلاه ؛

– التوقيع مع أمين المال أو نائبه على الوثائق المالية.

المادة 17

يتولى الكاتب العام :

– الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالجمعية ؛

– اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لاجتماعات الجمع العام والمكتب وتحرير محاضر الاجتماعات ؛

– حفظ الملفات والسجلات والوثائق والمستندات الادارية ؛

– حضور اجتماعات اللجان وتنسيق أعمالها.

المادة 18

يتكلف أمين المال بـ :

– ضبط حسابات الجمعية وتحصيل مداخلها ، وصرف الاعتمادات المصادق عليها من لدن المكتب ؛

– تنفيذ القرارات المالية للمكتب ؛

– التوقيع مع الرئيس على الوثائق المالية ؛

– تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو المكتب ذلك ؛

– تقديم التقرير المالي أمام الجمع العام بعد المصادقة عليه من طرف المكتب.

المادة 19

يتكون مكتب الجمعية بالإضافة إلى الأشخاص السابقين من نائب لكل من الرئيس والكاتب العام وأمين المال كلما أمكن ذلك.

الفرع الثالث

مداخيل الجمعية

المادة 20

تتكون مداخيل الجمعية من :

1 – الحصة المخصصة لها في :

– اشتراكات أعضائها ؛

– الإعانات العمومية ؛

– الموارد التي تحصل عليها الجمعية في إطار اتفاقيات الإحتضان المبرمة طبقا لأحكام قانون التربية البدنية والرياضة ؛

– الموارد الخاصة بالجامعة الوطنية للرياضة المدرسية وفروعها.

2 – المنحة التي يمكن أن تخصص لها من طرف الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية.

وتودع أموال الجمعية في حساب بنكي أو بريدي يعتمده مكتب الجمعية.

المادة 21

السنة المالية للجمعية هي السنة الدراسية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 22

لا يمكن حل الجمعية إلا في الحالتين التاليتين :

– انعدام السبب الذي من أجله أنشئت ؛

– انحرافها عن الأهداف والغايات المرسومة لها.

المادة 23

تؤول أموال الجمعية وممتلكاتها في حالة حلها إلى جمعية أو جمعيات مماثلة أو لها نفس الأهداف منتمية لنفس القطاع.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2436.95 صادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال البناء بالاسمنت المسلح.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية في شأن تنفيذ أشغال البناء بالاسمنت المسلح.

يجب أن تبين الاستثناءات المحتملة لأحكام هذا الدفتر في دفتر الشروط الخاصة.

المادة الثانية

على مصالح الصفقات أن تضع رهن إشارة من يعنيهم الأمر ، دفتر الشروط المشتركة في مكاتب جميع مديريات وزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل الأول من القرار رقم 452.83 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) المتعلقة بالكراسة رقم 3 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات البناءات المدرسية المسماة : « الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال الجزء رقم 1 : الأشغال الكبرى والتلبيس والاحكام والاعداد الخارجي ».

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي شرع في تنفيذها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2437.95 صادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال جزء النجارة الخشبية والحدادة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية في شأن تنفيذ أشغال النجارة الخشبية والحدادة.

يجب أن تبين الاستثناءات المحتملة لأحكام هذا الدفتر في دفتر الشروط الخاصة.

المادة الثانية

على مصالح الصفقات أن تضع رهن إشارة من يعنيهم الأمر ، دفتر الشروط المشتركة في مكاتب جميع مديريات وزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل الأول من القرار رقم 452.83 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) المتعلقة بالكراسة رقم 4 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال البناءات المدرسية المسماة : « الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال الجزء رقم 2 : النجارة الخشبية والحدادة ».

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي شرع في تنفيذها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2438.95 صادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال الصباغة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية في شأن تنفيذ أشغال الصباغة.

يجب أن تبين الاستثناءات المحتملة لأحكام هذا الدفتر في دفتر الشروط الخاصة.

المادة الثانية

على مصالح الصفقات أن تضع رهن إشارة من يعنيهم الأمر ، دفتر الشروط المشتركة في مكاتب جميع مديريات وزارة الأشغال العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل الأول من القرار رقم 452.83 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) المتعلقة بالكراسة رقم 7 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات أشغال البناءات المدرسية المسماة : « الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال الجزء رقم 5 : الصباغة والزجاج ».

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي شرع في تنفيذها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2439.95 صادر في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بتنفيذ أشغال إحكام السطوح بصفائح من زفت الأوكسيد.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الدفتر الملحق بأصل هذا القرار والمتعلق بالشروط المشتركة المطبقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الأشغال العمومية في شأن تنفيذ أشغال إحكام السطوح بصفائح من زفت الأوكسيد.

يجب أن تبين الاستثناءات المحتملة لأحكام هذا الدفتر في دفتر الشروط الخاصة.

المادة الثانية

على مصالح الصفقات أن تضع رهن إشارة من يعنيهم الأمر ، دفتر الشروط المشتركة في مكاتب جميع مديريات وزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل الأول من القرار رقم 452.83 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1403 (17 مارس 1983) المتعلقة بالكراسة رقم 3 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على صفقات البناءات المدرسية المسماة : « الشروط التقنية المشتركة المطبقة على أشغال الجزء رقم 1 : الأشغال الكبرى والتلبيس والاحكام والاعداد الخارجي ».

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن الصفقات التي شرع في تنفيذها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة للأحكام السابقة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1416 (29 سبتمبر 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2754.95 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) يتعلق بوضع أختام على قنينات المشروبات الكحولية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا التقتصيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ولاسيما الفصل 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

لا يمكن أن تباع المشروبات الكحولية المستوردة أو المنتجة محليا إلى الباعة بالتقسيط والخواص أو ان يحوزها هؤلاء إلا في قنينات تحمل ختما للمراقبة.

المادة الثانية

تسلم أختام المراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بعد الإدلاء بوصل أداء الرسوم والضرائب.

المادة الثالثة

يتسلم المستوردون والمنتجون عددا من الأختام يعادل عدد القنينات المستعملة لتسويق المشروبات الكحولية.

المادة الرابعة

يجب أن يلصق الختم على سدادة القنينة أو اي جهاز آخر للإحكام ، ويكون طرفا الختم متدليين على عنق الزجاجة الذي يجب أن يثبت عليه الختم بلصاق قوي وشفاف يمكن من قراءة رقم الختم.

المادة الخامسة

يجب أن يظل طرفا الختم واللصاق على حالهما وفي موضعهما حتى بعد فتح القنينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تسلم الأختام ، بالنسبة لقنينات المشروبات الكحولية المخزونة ، إلى المعنيين بالأمر بعد الإدلاء بإقرار للمخزونات يبين عدد القنينات التي تمت حيازتها وكذا مراجع إقرارات الاستيراد أو العرض على الاستهلاك ووصولات أداء الرسوم والضرائب.

المادة السابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه من فاتح يناير 1996.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2828.95 صادر في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) تحدد بموجبه عن سنة 1995 قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الأطباء للحصول على صفة « أطباء متخصصين » أو « أطباء مبرزين » في الجراحة العامة.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة « الأطباء المتخصصين » و « الأطباء المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بسنة 1995 قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الأطباء في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

- المركز الاستشفائي « ابن سينا » بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي « ابن رشد » بالدار البيضاء ؛
- المستشفى العسكري « محمد الخامس » بالرباط ؛
- المستشفى العسكري « ابن سينا » بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 3025.95 صادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) يتعلق بإصدار أذون للخزينة قابلة للتحويل إلى أسهم في المنشآت المزمع تحويلها إلى القطاع الخاص.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.770 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ؛

وبإقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الاذن في إصدار اقتراضات الوارد في المادة 31 من قانون المالية الانتقالي المشار إليه أعلاه رقم 45.95 ، تصدر الخزينة من 8 إلى 15 يناير 1996 اقتراضا بقيمة 1،5 مليار درهم في شكل أذون للخوصصة تبلغ قيمتها الاسمية 1.000 درهم وينتفع بها ابتداء من 18 يناير 1996. ويمكن أن تحول هذه الأذون إلى أسهم وفق الشروط المحددة في المادة 2 بعده أو أن ترجع مبالغها في 31 ديسمبر 1998.

وتصدر هذه الأذون لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ووفق الشروط المحددة في المادتين 3 و 4 أدناه.

المادة 2

تخول الأذون الصادرة تطبيقا لهذا القرار حائزيها بموجب المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه حق الأولوية في شراء الأسهم الواجب تحويلها ابتداء من 18 يناير 1996 وفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ولوزيرالخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة أن يحصر حق الأولوية في الشراء المنصوص عليه أعلاه وفقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.402 الآنف الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يسمح بالاكتتاب في هذا الاصدار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين باستثناء صندوق الايداع والتدبير والصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات والنظام الجماعي للتأمينات والتقاعد ومؤسسات الائتمان ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين المقيمة وكل هيئة للاحتياط الاجتماعي ذات طابع عمومي.

المادة 4

تخصص الأذون في حدود نسبة 70 % للأشخاص الطبيعيين ، فيما تخصص نسبة 30 % المتبقية للأشخاص المعنويين مع إعطاء الأولوية للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM).

وفي حالة عدم بلوغ نسبة إحدى الحصتين المحصورتين في الفقرة السابقة ، يضاف الفارق بين الحصة المعنية والطلب المعبر عنه فعليا إلى النسبة المخصصة للحصة الأخرى.

وإذا كان الطلب على الاكتتاب في الحصة المخصصة للأشخاص الطبيعيين مفرطا ، أمكن زيادة هذه الحصة إلى حدود نسبة 85 % على أن تخفض بنفس نسبة الزيادة الحصة المخصصة للأشخاص المعنويين.

المادة 5

يستجاب لطلبات الاكتتاب في الأذون التي يجب أن لا يقل عددها عن ثلاثة ، المعبر عنها من لدن الأشخاص الطبيعيين ، تدريجيا في حدود الأذون المتوفرة وذلك الى حدود 50 إذنا لكل شخص ويوزع فائض الأذون المتوفرة بالتناسب مع الطلبات غير المستجابة.

وفيما يخص الاكتتابات التي يقوم بها الأشخاص المعنويون ، يستجاب بالأولوية لطلبات الاكتتاب التي تقدمها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ويرصد ما تبقى من الأذون بالتناسب مع الطلبات المعبر عنها وذلك في حدود الأذون المتوفرة.

المادة 6

تتم الاكتتابات بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية. غير أن الأذون تحرر بالدراهم.

المادة 7

تسجل أذون الخوصصة في الحساب وتسعر في بورصة القيم ولا يتم تداولها إلا في السوق الرسمية.

المادة 8

تتم الاكتتابات وتسجل في حسابات مؤقتة تفتح لدى المؤسسات التالية :

- الخزينة العامة للمملكة ؛
- خزائن الأقاليم والعمالات وقباضات المالية والتحصيل المعينة من طرف الخازن العام للمملكة ؛
- شبابيك الابناك ؛
- شركات البورصة.

ويتم في تاريخ بدء الانتفاع بالأذون تجميع الأموال الموازية للأذون المرصدة وفقا لأحكام المادتين 4 و 5 أعلاه من طرف الخزينة العامة للمملكة فيما يخص التوظيفات التي قامت بها صناديق المحاسبين العموميين ومن طرف بنك المغرب فيما يخص التوظيفات التي تمت في شبابيك الابناك وشركات البورصة.

وتوضع مبالغ الاكتتاب غير المستجابة رهن إشارة المكتتبين في 19 يناير 1996.

ويخول للصناديق والشبابيك المشار إليها أعلاه القيام بإرجاع مبالغ الأذون إما قبل حلول أجلها أو عند حلوله وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 9 أدناه.

المادة 9

يتم إرجاع مبالغ الأذون الصادرة في إطار هذا الاصدار بسعر التكافؤ ، ابتداء من يوم حلول أجلها. غير أنه يمكن أن ترجع مبالغها قبل حلول أجلها بشراء أسهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

تترتب الفوائد التالية عند تحويل هذه الأذون :

- من الشهر الأول إلى الشهر الثاني عشر : 0،67 % عن كل شهر منصرم ؛
- من الشهر الثالث عشر إلى الشهر الرابع والعشرين : 8 % + (0،72 % عن كل شهر منصرم) ؛
- من الشهر الخامس والعشرين إلى الشهر الخامس والثلاثين : 6،64 % + (0،78 % عن كل شهر منصرم).

ويترتب عن الأذون المرجعة مبالغها عند حلول 31 ديسمبر 1998 فائدة بنسبة 27،22 % من المبلغ الاسمي المكتتب.

المادة 10

يستجاب لطلبات تحويل الأذون المكتتبة من طرف الأشخاص الطبيعيين إلى أسهم بصورة تدريجية في حدود الأسهم المتوفرة والى حدود 50 إذنا لكل شخص ويوزع فائض الأسهم المتوفرة بالتناسب مع الطلبات غير المستجابة على أن لا يتجاوز التحويل سقف 1.000 إذن لكل شخص.

وتتم عملية تحويل الأذون إلى أسهم التي يطلبها الأشخاص المعنويون بالتناسب مع الطلبات المعبر عنها في حدود الأسهم المتوفرة ، دون أن يتجاوز التحويل سقف 50.000 إذن وفي حدود نسبة 1 % من عدد الأسهم المكونة لرأسمال المنشأة موضوع التحويل.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 01.96 صادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) يغير بموجبه القرار رقم 37.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.52 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بنشرات الجريدة الرسمية ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الأطلاع على قرار الأمين العام للحكومة رقم 37.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد الفترات الدورية لصدور نشرات الجريدة الرسمية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 37.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

« الفصل الأول. ـ تحدد كما يلي فترات .....

« ..... بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) :

« – النشرة العامة : يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ؛

« – .....

« – .....

« – نشرة الترجمة الرسمية للنصوص : يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 شعبان 1416 (8 يناير 1996).

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.804 صادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بمنح الشركة المعدنية لكماسة الترخيص المنصوص عليه في الفصل 118 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الشركة المعدنية لكماسة بتاريخ 20 مارس 1995 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المعدنية لكماسة ، الكائنة بشارع الحسن الثاني رقم 52 بالدار البيضاء ، الحصول على ميدان منجمي يمكن أن يصل عدد رخصه من الصنف الثاني إلى ثلاثين (30).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الطاقة والمعادن بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2703.95 صادر في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى قرو ، رئيس مقاطعة صفرو بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس المتوسط المقامة بافران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى قرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن اروج ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1416 (3 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2697.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد وليد المامون ، رئيس مقاطعة العرائش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للريف المقامة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد وليد المامون أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن أحبري ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2698.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مرزوكي ، رئيس مقاطعة الخميسات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مرزوكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد عياد ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2699.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر ربيع ، رئيس مقاطعة مراكش بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بالأطلس الكبير المقامة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر ربيع أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين مونجي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2700.95 صادر في 21 من جمادى الاولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم بوطالب ، رئيس مقاطعة وجدة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية المقامة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم بوطالب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الراضي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2701.95 صادر في 21 من جمادى الاولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد البرنوصي ، رئيس مقاطعة أكادير بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية المقامة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد البرنوصي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين مكروم ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2702.95 صادر في 21 من جمادى الاولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد الرحيوي ، رئيس مقاطعة القنيطرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد الرحيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فرحات ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2704.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام قروق ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام قروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد احنوش ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2705.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعشرين ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2706.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خلفاوي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خلفاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله الدمالي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2707.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مقسير ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقسير أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين الخالدي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتاونات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2708.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عازم ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عازم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرفيع بجاوي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2709.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحياني ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عياد العمراني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2710.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عربي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد نشار ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2711.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد جبري ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جبري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سبكي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2712.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الخاضير ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخاضير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم الطاهري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2713.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد السملالي فتحي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد السملالي فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي المصطفى مليكي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2714.95 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الشحيتي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الشحيتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون بنعلي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 اكتوبر 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2753.95 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1416 (13 نوفمبر1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان الفاسي الفهري ، المهندس الرئيس ، مدير الطرق والسير على الطرق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الوثائق التالية المتعلقة بالتصرفات الادارية التي تدخل في إختصاصات مديرية الطرق والسير على الطرق ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 – إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- كما تستثنى مقررات تعويض المقاولين والموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم ؛

2 - أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 - تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين وإصدار العقوبات التأديبية بما في ذلك العزل عن ترك الوظيفة ما عدا التصرفات التالية :

- قرارات التوظيف والعزل والترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى ؛

4 - قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

5 - قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارت رفع اليد عنها ؛

6 - قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

7- مقررات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن أشغال عمومية ؛

8- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عثمان الفاسي الفهري أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد علام ، المهندس الرئيس بمديرية الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار اليه أعلاه ما عدا فيما يخص التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ،
- إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- إتخاذ قرارات الانتقال والتوقف المؤقت والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارت رفع اليد عنها ؛
- إتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
- إتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- إتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي.

ويقوم السيدان : المصطفى توتي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الموارد البشرية وعبد القادر بن عبد الواحد ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة بمديرية الطرق والسير على الطرق بنفس النيابة المخولة للسيد أحمد علام ، ما عدا فيما يخص إبرام الصفقات واتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والاحالة على التقاعد.

كما ينوب عن السيد عثمان الفاسي الفهري السيد كريم بنشقرون ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة بنفس المديرية فيما يخص الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1416 (13 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بنفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

مرسوم رقم 2.95.521 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) باحداث وتنظيم ثانويات فلاحية

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.23 المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.937 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1405 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.498 الصادر في 16 من محرم 1409 (30 أغسطس 1988) المتعلق بتحديد نظام التعويضات المخولة لبعض موظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.113 الصادر في 25 من ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بشأن القانون الخاص بمؤسسات السلك الثاني من التعليم الثانوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث ثانويات فلاحية تؤدي الدراسة بها إلى تهييىء شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في شعبة العلوم الزراعية.

المادة 2

تفتح هذه الثانويات كما تتم تسميتها وتغيير أسمائها بمقتضى قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية.

وتخضع إداريا لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 3

يمكن لهذه الثانويات أن تضم أقساما من السلك الثاني للتعليم الأساسي.

كما يمكنها أن تكون مخصصة للبنين أو البنات أو أن تكون مختلطة.

المادة 4

نظام الثانويات الفلاحية نظام داخلي ويمكن أن يسمح لبعض التلاميذ أن يكونوا خارجيين بطلب منهم وبعد موافقة مدير الثانوية.

الباب الثاني

تنظيم الدروس

المادة 5

تستغرق مدة التعليم بالثانويات الفلاحية ثلاث سنوات وتختم بتسليم شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ، شعبة العلوم الزراعية.

المادة 6

يحدد تنظيم الامتحانات وشروط تسليم شهادة البكالوريا بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 7

تحدد حصص التدريس والبرامج الدراسية بمقتضى قرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية وتشتمل المقررات الدراسية على مواد عامة وعلمية وتقنية نظرية وتطبيقية.

الباب الثالث

التنظيم التربوي والاداري

المادة 8

يسير كل ثانوية فلاحية مدير يعين من بين هيئة المهندسين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يؤشر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عليه وزير التربية الوطنية وذلك طبقا للشروط التي يتم تحديدها بقرار مشترك لوزيري الفلاحة والاستثمار الفلاحي والتربية الوطنية يؤشر عليه الوزير المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 9

يتحمل المدير المسؤولية التربوية والادارية للمؤسسة ويسهر على سير الدراسة والحفاظ على النظام داخل المؤسسة.

المادة 10

يتحمل المدير مسؤولية تطبيق البرامج الدراسية وحصص التدريس التي يتم تحديدها وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

المادة 11

يترأس المدير مجالس التعليم ومجالس الأقسام والمجلس الداخلي المشار إليها في المادة 18 بعده ويشرف على تنظيم الامتحانات وله السلطة على جميع موظفي المؤسسة وهيئة التدريس كما ينسق أشغال مأموريتهم ويمثل المؤسسة لدى السلطات المحلية ويشرف على تنقيط الموظفين وهيئة التدريس للمؤسسة.

المادة 12

يسهر المدير على تطبيق المذكرات والمناشر الصادرة من المصالح المركزية أو الاقليمية.

المادة 13

يسهر المدير على مراعاة القواعد الصحية والوقائية في جميع المرافق التابعة للمؤسسة ويراقب أحوال عيش التلاميذ.

المادة 14

تحدد اختصاصات المدير في مجال التسيير المالي للمؤسسة وفقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

المادة 15

يعين لدى كل ثانوية فلاحية ناظر للدروس من بين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي ، ويجب أن يستوفي الشروط الجاري بها العمل في مؤسسات التعليم الثانوي ، ويتم ذلك التعيين بقرار لوزير التربية الوطنية يؤشر عليه وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 16

يعتبر ناظر الدروس المساعد المباشر لمدير الثانوية وهو الذي ينوب عنه عند تغيبه ويسهر على سلوك ونشاط جميع التلاميذ.

المادة 17

يضع ناظر الدروس لوائح الاستعمال الزمني ويقوم بتحضير اجتماعات مجالس الأقسام ويراقب دفاتر النصوص وسير الواجبات المدرسية.

وهو المحافظ على الخزانة وسائر الوسائل التعليمية ويراقب الأنشطة الثقافية والموازية وينظم الامتحانات ويحرر ويوزع مذكرات المصلحة ويساهم في القيام بالديمومة أيام الأحد والاجازات والعطل المدرسية.

المادة 18

تساعد كل مدير ثانوية فلاحية في مهامه مجالس للتعليم ومجالس للأقسام ومجلس داخلي.

المادة 19

يتكون مجلس التعليم من أساتذة مادة واحدة أو مواد متقاربة فيما بينها برئاسة مدير مؤسسة أو ناظر الدروس أو أستاذ يعينه المدير.

المادة 20

يتألف مجلس القسم من مجموع أساتذة قسم واحد برئاسة مدير الثانوية الذي يساعده ناظر الدروس والحارس العام.

وعندما يجتمع في شكل هيئة للتوجيه يضم إليه المستشار في التوجيه التربوي المنتدب من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي وممثل عن آباء وأولياء التلاميذ.

المادة 21

يتألف المجلس الداخلي من :

- مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛
- ناظر الدروس ؛
- الحارس العام ؛
- المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة ؛
- المسؤول عن الضيعة ؛
- المحاسب ؛
- ممثلين لهيأة التدريس يحدد عددهم في ثلاثة على الأقل وعشرة على الأكثر ؛
- رئيس جمعية آباء التلاميذ كملاحظ.

ويمكن للمجلس الداخلي أن يضم إليه بصفة استشارية كل شخص يرى من المفيد الاستماع إليه أو إشراكه في أشغاله ولاسيما ممثلي السلطات المحلية والهيآت المنتخبة وممثلي التلاميذ عند الاقتضاء.

المادة 22

تحدد مهام وكيفية تسيير هذه المجالس بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية.

المادة 23

يتألف موظفو ومستخدمو الثانوية الفلاحية بالاضافة إلى المدير وناظر الدروس من :

- موظفين للتأطير والمراقبة التربوية ؛
- هيئة التدريس ؛
- موظفين إداريين وموظفين للحراسة ؛
- أعوان للخدمة ؛
- عمال فلاحين.

المادة 24

يتألف موظفو التأطير والمراقبة التربوية من :

- حارس عام للداخلية ؛
- حارس عام للخارجية ؛
- مسؤول عن الضيعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

تشتمل هيئة التدريس على :

- أساتذة للسلك الثاني للتعليم الثانوي تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي ؛
- أطر تقنية يعينها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من بين :
- المهندسين ؛
- التقنيين.

المادة 26

يتألف الموظفون الاداريون من :

- محاسب ؛
- مكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة يعين من بين الموظفين المرتبين في سلم الترتيب رقم 10 على الأقل ؛
- كتاب ؛
- اعوان للتنفيذ واعلامي.

يتألف موظفو الحراسة من :

- حراس للقسم الداخلي ؛
- حراس للقسم الخارجي.

المادة 27

يجب على كل مدير مؤسسة ان يبرم اتفاقية مع طبيب تعينه السلطة الحكومية المكلف بالصحة العمومية للقيام بالحراسة الطبية والصحية للتلاميذ ويمكن علاوة على ذلك تعيين ممرض في كل مؤسسة.

المادة 28

يتألف اعوان الخدمة من أعوان للقسم الداخلي وأعوان للقسم الخارجي.

المادة 29

يتألف عمال الضيعة من عمال دائمين مختصين ومؤهلين ويمكن عند الاقتضاء تشغيل عمال مؤقتين.

المادة 30

يخضع عمال الضيعة للقانون الجاري به العمل في ميدان التشغيل في القطاع الفلاحي.

المادة 31

تحدد شروط تعيين الموظفين المشار اليهم في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 أعلاه وعند الاقتضاء مهامهم وعددهم بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية يؤشر عليه من طرف وزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 32

يعتبر الموظفون والأطر التابعون لوزارة التربية الوطنية في وضعية عادية عند مزاولة مهامهم بالثانويات الفلاحية ويعينون بهذه المؤسسات بمقرر لوزير التربية الوطنية مع مراعاة احكام المادة 15 أعلاه.

المادة 33

يستفيد المدير وناظر الدروس والحارس العام من التعويض عن الأعباء الادارية والمنافع الخاصة بالمديرين والنظار والحراس العامين بالثانويات التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 34

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 1986 ويسند تنفيذه الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التربية الوطنية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 2.95.427 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 1

تضطلع وزارة التكوين المهني بمهمة عامة تتمثل في الاشراف على إعداد سياسة الحكومة في ميدان التكوين المهني وعلى تنفيذ وتقييم الخطط المعدة للنهوض بالقطاع في جميع المجالات باستثناء الميادين التي تختص بها ، في هذا الشأن ، إدارة الدفاع الوطني والادارة العامة للأمن الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذا الغرض فهي مكلفة :

- بالقيام بالدراسات والبحوث التي من شأنها أن تمكن من رسم سياسة تهدف إلى تنمية التكوين المهني والتقدم في هذا الاطار باقتراح البرامج التي يساهم إنجاها في تطوير هذا القطاع ؛
- بتكييف الاطار القانوني والتنظيمي الضابط للتكوين المهني طبقا لمقتضيات التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسهر على تنفيذه ؛
- بإعداد وتنفيذ التوجهات العامة في ميدان التكوين المهني الخاص والسهر على تنظيم هذا القطاع ومراقبته وفقا للقوانين الجاري بها العمل ؛
- بالتأشير على النصوص التنظيمية المتعلقة بمؤسسات التكوين المهني بالقطاع العام ؛
- بإعداد التشريعات وإنجاز البرامج المناسبة للنهوض بنظام التكوين المهني وبالسهر على تطوير الخدمات المقدمة من طرف مختلف المتدخلين في هذا القطاع والعمل على تحقيق الانسجام بينها ؛
- بتدبير مؤسسات التكوين التابعة لها.

وفي هذا الاطار ، فإن الوزارة مدعوة بالتشاور مع كافة المتدخلين :

- لإعداد الخريطة الوطنية للتكوين المهني والتخطيط والتنسيق لتكييفها طبقا للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- للسهر على الاستعمال الأفضل للفضاءات البيداغوجية والموارد البشرية والمالية لجهاز التكوين المهني ؛
- للقيام بالدراسات على الأصعدة الوطنية والجهوية والقطاعية قصد التعرف على الحاجيات الحالية والمستقبلية في ميدان التكوين وضبط الامكانيات اللازمة لتلبيتها ؛
- للعمل على التوزيع الأمثل للموارد المالية الخاصة بالتكوين المهني على ضوء البرامج المتفق عليها مسبقا مع مختلف الوزارات والمؤسسات المعنية ؛
- لسن وتنفيذ التدابير الهادفة للنهوض بقطاع التكوين الخاص والجمعيات التي تعمل في هذا المجال ؛
- لإعداد وتنفيذ التدابير الخاصة بالاعتراف بشهادات التكوين المهني ؛
- لمراقبة جودة الخدمات المقدمة من طرف مختلف المتدخلين في قطاع التكوين المهني ؛
- لارساء وتسيير هياكل التشاور بين مختلف الجهات المعنية بسير جهاز التكوين المهني على الأصعدة الوطنية والجهوية والقطاعية ؛
- لتنمية التكوين المهني المستمر في القطاع الخاص والمؤسسات العمومية ؛
- لتنمية التكوين داخل وحدات الانتاج وإرشاد وتشجيع هذه المؤسسات لهذا الغرض ؛
- لانعاش وتتبع إدماج خريجي مؤسسات التكوين المهني ؛
- لتقييم بصفة دورية سير وإنجاز جهاز التكوين المهني ؛
- لتوجيه وتنمية ومتابعة برامج التعاون الدولي التي تهم التكوين المهني.

الباب الثاني

التنظيم

المادة 2

تشتمل وزارة التكوين المهني ، بالاضافة إلى ديوان الوزير ، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية بالاضافة إلى الكتابة العامة على :

- مديرية تخطيط التكوين المهني ؛
- مديرية التعليم المهني ؛
- مديرية التكوين المهني الخاص ؛
- قسم التعاون والتواصل ؛
- قسم الشؤون القانونية ؛
- قسم الشؤون المالية ؛
- قسم تدبير شؤون الموظفين.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تناط بمديرية تخطيط التكوين المهني بلورة التوجيهات الاستراتيجية في مشاريع عملية من خلال إعداد خريطة التكوين المهني وانجاز الاحصائيات والدراسات وتحديد الوسائل ، بتنسيق وتعاون مع القطاعات المعنية.

ولهذه الغاية يعهد إليها بما يلي :

- تخطيط التكوين المهني بما يتلائم ونتائج الأبحاث والدراسات حول الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بتخطيط التكوين المهني لرصد تطورات سوق الشغل وتحليل مدى ملاءمة التكوين المهني بالتشغيل وتوصيف نوعية المؤهلات المهنية وفق الحاجيات التقنية والاقتصادية لتحديد تخصصات التكوين المهني وتجديدها أو تحويلها ؛
- برمجة وضبط مخططات التكوين المهني على ضوء التطورات الشاملة التي يعرفها قطاع التكوين المهني وإعداد خريطة التكوين المهني وذلك بتحديد الأعداد وتوزيعها وكذا الوسائل البشرية والمادية الضرورية لانجازها ؛
- العمل على التوزيع الأمثل للموارد المالية المخصصة للتكوين المهني على ضوء البرامج المتفق عليها مسبقا مع مختلف القطاعات المعنية ؛
- إعداد وإنعاش البرامج التعاقدية مع قطاعات التكوين المهني والعمل على إنجازها ؛
- تتبع الانجازات الميدانية والعمل على ملاءمتها والأولويات الاستراتيجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تشتمل مديرية تخطيط التكوين المهني على :

- قسم الدراسات ، الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات العامة ؛
  - مصلحة الدراسات القطاعية ؛
  - مصلحة البحث حول المهن والمؤهلات ؛
  - مصلحة تتبع إدماج الخريجين.
- قسم الخريطة ، الذي يضم :
  - مصلحة الاحصائيات ؛
  - مصلحة الخريطة ؛
  - مصلحة تنسيق أعمال لجن التكوين المهني.
- قسم البرمجة والانجازات ، الذي يضم :
  - مصلحة البرمجة ؛
  - مصلحة الانجازات.

المادة 7

تناط بمديرية التعليم المهني مهمة توجيه وتنسيق وتقييم ومراقبة وتطوير مختلف أوجه النشاط التربوي وإعداد الأبحاث المستقبلية المرتبطة به ، لاسيما المتعلقة بالتطورات والتحولات التي تعرفها أنماط التكوين المهني بجميع أنواعه وأطواره.

ولهذه الغاية يعهد إليها ، بتنسيق وتعاون مع الادارات والهيئات المعنية ، القيام بما يلي :

- وضع التوجيهات العامة في شأن برامج التكوين والسهر على انسجامها وتكيفها وتحسينها وتحديد المناهج العامة وطرق التكوين والمعدات البيداغوجية والسهر على تكيفها مع تطور التقنيات ؛
- تحديد مواصفات المكونين ومختلف أطر التكوين المهني وكذا الاجراءات المتعلقة بتدريبهم واستكمال تكوينهم ؛
- تحديد الطرق والشروط المتعلقة بولوج مؤسسات التكوين المهني ونظم التوجيه والامتحانات والمباريات والشهادات ، طبقا للقوانين الجاري بها العمل ، وتنظيم الاعلام والارشاد المهني عن طريق مختلف وسائل الاعلام ؛
- وضع التوجيهات العامة المتعلقة بنظام التمرس الميداني ومراقبة الشروط المادية والبيداغوجية التي يتم فيها وإنعاش مختلف أنماط التكوين الأساسي وتحديد التوجيهات العامة المتعلقة بالتكوين المستمر وتنسيق أنشطته ؛
- تنميط هياكل وأنشطة التكوين المهني وتوجيه وتأطير أجهزة التفتيش والمراقبة والاشراف على أداء مهامها في مجالات التنشيط والمساعدة البيداغوجية وتقييم نظام التكوين.

المادة 8

تشتمل مديرية التعليم المهني على :

- قسم التنميط والتقييم ، الذي يضم :
  - مصلحة التنميط ؛
  - مصلحة التقييم ؛
  - مصلحة المعادلات بين الشهادات.
- قسم التنسيق البيداغوجي ، الذي يضم :
  - مصلحة البرامج والمناهج ؛
  - مصلحة المكونين ؛
  - مصلحة الاعلام والارشاد المهني ؛
  - مصلحة التوجيه والاختبارات.
- قسم التكوين المستمر والتكيف المهني ، الذي يضم :
  - مصلحة التكوين المستمر ؛
  - مصلحة تنمية التكوين المهني الخاص بالمعاقين والمنحرفين ؛
  - مصلحة التمرس المهني.

المادة 9

تناط بمديرية التكوين المهني الخاص مهمة إعداد وتنفيذ التوجهات العامة في ميدان التكوين المهني الخاص والسهر على تنظيم هذا القطاع ومراقبته وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتتولى في هذا الاطار على الخصوص المهام التالية :

- القيام بالدراسات المتعلقة بتنمية التكوين المهني الخاص وتطويره ؛
- تقويم نشاط التكوين المهني الخاص عن طريق الدراسات والاحصاءات ؛
- توجيه وإرشاد المستثمرين في قطاع التكوين المهني الخاص وتتبع مشاريع الاستثمار فيه ؛
- منح رخص إحداث وتوسيع مؤسسات التكوين المهني الخاص وفق مقاييس مضبوطة وموحدة تحددها لهذه الغاية ؛
- مراقبة وتتبع التكوين بالمراسلة وفقا للقوانين الجاري بها العمل ؛
- المراقبة التربوية والادارية لمؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- تنظيم العلاقة مع المهنة.

المادة 10

تشتمل مديرية التكوين المهني الخاص على :

- قسم الدراسات والتتبع ، الذي يضم :
  - مصلحة الرخص ؛
  - مصلحة الاستثمارات.
- قسم التنظيم والمراقبة ، الذي يضم :
  - مصلحة المراقبة ؛
  - مصلحة التأهيل والتصنيف.
- مصلحة الاعلام والعلاقات مع المهنة.

المادة 11

تناط بقسم التعاون والتواصل المهام التالية :

- توجيه وتنمية وإعداد برامج التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف ومع المنظمات غير الحكومية في مجال التكوين المهني بتنسيق مع الجهات المعنية ؛
- تتبع إنجاز هذه البرامج وتقييمها ؛
- تأمين الاتصال مع القطاعات والمنظمات والهيئات المختلفة بهدف إطلاعها على أنشطة الوزارة للنهوض بقطاع التكوين المهني ؛
- تنسيق عمل الوزارة في ميدان المعلوميات والتوثيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يشتمل قسم التعاون والتواصل على :

* مصلحة التعاون الثنائي ؛
* مصلحة التعاون المتعدد الأطراف ؛
* مصلحة التواصل والتوثيق ؛
* مصلحة المعلوميات.

المادة 13

تناط بقسم الشؤون القانونية المهام التالية :

- المساهمة في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية لقطاع التكوين المهني وتتبع هذه النصوص ؛
- دراسة وإبداء الرأي حول مشاريع النصوص ذات الصبغة العامة والمشتركة الواردة على الوزارة.

المادة 14

يشتمل قسم الشؤون القانونية على :

* مصلحة التشريع الخاص بالتكوين المهني ؛
* مصلحة التشريع العام.

المادة 15

تناط بقسم الشؤون المالية المهام التالية :

- إعداد ميزانية التجهيز والتسيير بالنسبة لمصالح الوزارة ؛
- تدبير الشؤون المالية والصفقات والشؤون العقارية.

المادة 16

يشتمل قسم الشؤون المالية على :

* مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
* مصلحة الصفقات ؛
* مصلحة حظيرة السيارات.

المادة 17

تناط بقسم تدبير شؤون الموظفين المهام التالية :

- تدبير شؤون الموظفين ؛
- تحديد الحاجيات في مجال التكوين وتدريب الموظفين والأعوان التابعين للوزارة ؛
- إعداد برامج التكوين وتتبع تنفيذها وتوفير الوسائل الضرورية لانجازها ؛
- الاضطلاع بمسؤولية إنعاش وتنشيط مختلف الأعمال الاجتماعية ؛
- تدبير الشؤون العامة.

المادة 18

يشتمل قسم تدبير شؤون الموظفين على :

* مصلحة الموظفين ؛
* مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛
* مصلحة الشؤون العامة.

المادة 19

تحدد اختصاصات المصالح المركزية وتنظيمها الداخلي بقرار لوزير التكوين المهني.

المادة 20

تحدث المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ومناطق نفوذها بقرار يصدره وزير التكوين المهني ويؤشر عليه وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن إحداث إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها ماعدا المقتضيات المتعلقة بتكوين الأطر.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التكوين المهني ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التكوين المهني ،

الامضاء : عبد السلام بروال.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

الوزارة المكلفة بالسكان

مرسوم رقم 2.95.148 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995).

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالسكان مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السكان باتصال مع الوزارات المعنية.

المادة 2

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالسكان لانجاز المهام المبينة أعلاه :

- إجراء الدراسات اللازمة لمعرفة بنية وتطور السكان وحاجاتهم واقتراح برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة على السلطات الحكومية المعنية ؛

- تتبع تنفيذ البرامج المذكورة والاهتمام بتقييمها وذلك بتعاون مع الوزارات الأخرى والجماعات المحلية ؛

- إعداد المشاريع القصيرة والمتوسطة الأجل وإجراء دراسات مستقبلية.

- جمع وتحليل ونشر المعلومات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية والقيام بتنسيق النظام الوطني للمعلومات الاحصائية ؛

- إعداد حسابات الدولة ومتابعة الظرفية الاقتصادية ؛

- جمع وتحليل ونشر المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسهر على تنسيق القطاع الوثائقي ؛

- القيام ، فيما يخص القضايا المتعلقة بالسكان وحاجاتهم مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات الأخرى ، بتنسيق برامج المؤسسات الدولية المعنية وخاصة منها برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP) وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF) والمنظمات غير الحكومية المعنية.

المادة 3

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالسكان ، زيادة على ما ذكر ، بتكوين الأطر والمستخدمين التقنيين في ميادين الاقتصاد التطبيقي والاحصاء والمعلوماتية والديمغرافيا وعلوم الاعلام.

المادة 4

تشتمل الوزارة المكلفة بالسكان ، بالاضافة إلى ديوان الوزير ، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة 5

تشتمل الادارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الاحصاء ؛
- مديرية البرمجة ؛
- مديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية ؛
- مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة ؛
- قسم الاتصال والتعاون ؛
- المركز الوطني لتقييم البرامج ؛
- المعهد الوطني لتحليل الظرفية ؛
- مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية.

المادة 6

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 7

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 8

يعهد إلى مديرية الاحصاء بالمهام التالية :

- جمع كل الاحصاءات الناتجة عن أشغاله الخاصة أو عن مصادر أخرى وتلخيصها وضمان توزيعها بكل طريقة كفيلة بتسهيل ترويج المعطيات وتبادلها ؛

- إعداد حسابات الدولة ومتابعة الظرفية الاقتصادية ؛

- القيام لحساب الغير بأعمال ودراسات إحصائية وديمغرافية ومعلوماتية وخرائطية ؛

- تقديم خدمات للغير بواسطة خبراء في الاحصاء والديمغرافيا والمعلوماتية والخرائطية الاحصائية ؛

- القيام بأعمال سكرتارية لجنة تنسيق الدراسات الاحصائية والمساهمة باعتبارها عضوا في أعمال تنسيق الوسائل والمناهج الاحصائية والتوفيق بينها.

المادة 9

تشتمل مديرية الاحصاء على :

- قسم المحاسبة الوطنية والبيانات التركيبية الاقتصادية الذي يضم :
  - مصلحة الدراسات الاقتصادية القطاعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* مصلحة الحسابات القطاعية ؛
* مصلحة البيانات التركيبية الاقتصادية ؛
* مصلحة البيانات التركيبية المالية.

- قسم الاحصاءات العامة الذي يضم :

* مصلحة جمع الاحصاءات الاجتماعية ؛
* مصلحة جمع الاحصاءات الاقتصادية ؛
* مصلحة أسس المعطيات الاحصائية ؛
* مصلحة الظرفية الاقتصادية.

- قسم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالمنشآت الذي يضم :

* مصلحة الأرقام الاستدلالية الاحصائية ؛
* مصلحة المجاذ الاقتصادية ؛
* مصلحة الأبحاث لدى المنشآت ؛
* مصلحة الأبحاث حول القطاعات غير المنظمة.

- قسم الأبحاث والدراسات حول أوضاع حياة الأسر الذي يضم :

* مصلحة الأبحاث حول التشغيل والبطالة ؛
* مصلحة الأبحاث الاجتماعية الاقتصادية لدى الأسر ؛
* مصلحة الدراسات حول أوضاع حياة الأسر ؛
* مصلحة المؤشرات الاجتماعية.

- قسم الاحصاء والحالة المدنية الذي يضم :

* مصلحة القيام بإحصاء السكان واستغلاله ؛
* مصلحة تحليل معطيات الاحصاء ؛
* مصلحة الاحصاءات والتجهيزات الجماعية ؛
* مصلحة الحالة المدنية.

- قسم المعلوماتية الذي يضم :

* مصلحة الفرز والاستغلال ؛
* مصلحة تنظيم وتسيير المجاذ المعلوماتية ؛
* مصلحة الصيانة والمساعدة.
- مصلحة النشر والطبع ؛
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 10

تناط بمديرية البرمجة المهام التالية :

- السهر بتعاون مع الهيئات العامة أو شبه العامة أو الخاصة على إعداد برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة التي تستجيب لحاجات السكان ومتابعة إنجازها ؛
- تقدير مردودية المشاريع والبرامج القطاعية باتصال مع الوزارات المعنية وإجراء الدراسات اللازمة ؛
- تنسيق أعمال مختلف خلايا البرمجة بالوزارات.

المادة 11

تشتمل مديرية البرمجة على :

- قسم البرامج الاجتماعية الذي يضم :
  * مصلحة التعليم والتكوين ؛
  * مصلحة الصحة والتغذية ؛
  * مصلحة التشغيل ؛
  * مصلحة الأعمال الاجتماعية التربوية ؛
  * مصلحة المرأة والطفل.

- قسم البرامج الفلاحية والعالم القروي الذي يضم :
  * مصلحة التحريات الأساسية ؛
  * مصلحة البرامج المائية الفلاحية ؛
  * مصلحة التنمية القروية.

- قسم القطاعات المنتجة الذي يضم :
  * مصلحة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛
  * مصلحة الطاقة والمعادن ؛
  * مصلحة الصيد البحري والسياحة.

- قسم برامج البنية التحتية الاقتصادية الذي يضم :
  * مصلحة النقل ؛
  * مصلحة الاتصالات وتكنولوجيات الاعلام ؛
  * مصلحة السكنى والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛
  * مصلحة الماء والتطهير.

- قسم البرامج المتفق عليها الذي يضم :
  * مصلحة البرامج الجهوية ؛
  * مصلحة البرامج المحلية ؛
  * مصلحة الدراسات والأبحاث المنوغرافية ؛
  - مصلحة المعلوماتية.

المادة 12

تناط بمديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية المهام التالية :

- إجراء الدراسات المستقبلية ؛
- إعداد مشاريع اقتصادية متوسطة وطويلة الأجل ووضع تقديرات لأجل قصير ؛
- إعداد تقارير سنوية تتعلق بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية واقتراح التدابير اللازم اتخاذها في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية ؛
- إجراء أو تطوير جميع الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الوطني.

المادة 13

تشتمل مديرية الأبحاث المستقبلية والدراسات الاقتصادية الاجمالية على :

- قسم الدراسات العامة الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
  * مصلحة الدراسات المالية ؛
  * مصلحة الدراسات المؤسساتية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قسم الميزانية الاقتصادية الذي يضم :
  * مصلحة الحسابات الاقتصادية ؛
  * مصلحة الحسابات المالية ؛
  * مصلحة النمذجة القصيرة الأجل ؛
  * مصلحة التركيب.
- قسم المشاريع والأبحاث المستقبلية الذي يضم :
  * مصلحة الاطار الاقتصادي الاجمالي المتوسط الأجل ؛
  * مصلحة المشاريع الاقتصادية ؛
  * مصلحة المشاريع المالية ؛
  * مصلحة الأبحاث المستقبلية ؛
- مصلحة التوثيق.

المادة 14

يعهد إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بمهمة العمل على تسيير وتحسين قيمة الموارد البشرية والحرص على تحسين مستوى استعمال الوسائل العامة والقيام بالدراسات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المرتبطة بمجال نشاط الوزارة باتصال مع المديريات والمصالح المعنية والنظر في القضايا المتنازع فيها.

وتكلف لهذه الغاية بما يلي :

- تسيير الموارد البشرية ومخططات الحياة الادارية للمستخدمين والعمل على تكوينهم واستكمال خبرتهم وتحديد المناصب وإدارة الشؤون الاجتماعية ؛
- تحضير وتنفيذ ميزانية الوزارة وإعداد وإمساك المحاسبة المالية وإدارة شؤون المعدات والسهر على تنمية ممتلكات الوزارة وتهيئتها وتعهدها ؛
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وسبكها في قالبها النهائي ؛
- دراسة وتتبع القضايا المتنازع فيها.

المادة 15

تشتمل مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على :

- قسم الموارد البشرية الذي يضم :
  * مصلحة التوظيف والتكوين ؛
  * مصلحة إدارة شؤون الحياة الادارية ؛
  * مصلحة الشؤون الاجتماعية.
- قسم المعدات والتجهيزات الذي يضم :
  * مصلحة الأشربة والصفقات ؛
  * مصلحة صيانة وإدارة الممتلكات.
- القسم المالي والمحاسبي الذي يضم :
  * مصلحة الميزانية والبرمجة ؛
  * مصلحة المحاسبة ؛
- المصلحة القانونية.

المادة 16

تناط بقسم الاتصال والتعاون مهمة النهوض بأعمال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ومع المنظمات غير الحكومية في إطار الاختصاصات المسندة الى الوزارة.

ويضم هذا القسم :

* مصلحة التعاون ؛
* مصلحة المنظمات غير الحكومية ؛
* مصلحة الاتصال.

المادة 17

يحدد تنظيم واختصاصات المركز الوطني للتوثيق بمرسوم.

المادة 18

يحدد تنظيم واختصاصات مدرسة علوم الاعلام بمرسوم.

المادة 19

يحدد تنظيم واختصاصات المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بمرسوم.

المادة 20

يحدد تنظيم واختصاصات معهد تكوين التقنيين في الاحصاء والمعلوماتية بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالسكان وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة 21

يحدد تنظيم واختصاصات مركز الدراسات والأبحاث الديمغرافية بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالسكان وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة 22

يحدد تنظيم واختصاصات المركز الوطني لتقييم البرامج بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالسكان وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة 23

يحدد تنظيم واختصاصات المعهد الوطني لتحليل الظرفية بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالسكان وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة 24

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالسكان وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية.

المادة 25

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.75.463 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 أغسطس 1975) في شأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالسكان ،

الامضاء : لامين بنعمر.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة العدل

(مديرية إدارة السجون وإعادة التربية)

قرار لوزير العدل رقم 2825.95 صادر في 21 جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995) يغير ويتمم القرار رقم 1439.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الأسلاك التابعة لادارة السجون وإعادة التربية.

وزير العدل ،

بناء على القرار رقم 1439.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة التربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 1439.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – تحدث بوزارة العدل (مديرية إدارة السجون وإعادة التربية) .....

« .....

« اللجنة الأولى : المراقبون العامون والمديرون خارج الطبقة والمهندسون والمهندسون المعماريون والاعلاميون المختصون.

« .....

« .....

« اللجنة السابعة : المراقبون المربون والمراقبون والأعوان العموميون من الصنف الثالث والرابع وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة. »

« المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى ، كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الأولى : المراقبون العامون والمديرون خارج الطبقة والمهندسون والمهندسون المعماريون والاعلاميون المختصون	1	1	1	1
اللجنة السابعة : المراقبون المربون والمراقبون والاعوان العموميون من الصنف الثالث والرابع وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ وأعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة	2	2	2	2

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1995 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1416 (15 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2819.95 صادر في 9 جمادى الآخرة 1416 (3 نوفمبر 1995) في شأن تحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في المادة 16 (ب) من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المكلفين بالابحاث من الدرجة « أ » ، دكتوراة جامعة مونبوليي II (تخصص : Mécanique, génie mécanique, génie civil).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1995.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1416 (3 نوفمبر 1995).

الامضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2807.95 صادر في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 352.79 الصادر في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في إطار الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 الصادر في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 352.79 الصادر في 15 يناير 1979 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – شهادة مجاز مختص في علوم الاعلام والتوثيق المسلمة من طرف « الجامعة الحرة بروكسيل ـ بلجيكا ـ مشفوعة بشهادة الاجازة في « الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2812.95 صادر في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

« – .....
– Grade de maître en ingénierie ; spécialité : génie industriel, délivré par l'École polytechnique et Faculté des études supérieures – Université de Montréal – Canada, assorti du diplôme de baccalauréat es-sciences appliquées en génie *industriel, délivré par les universités canadiennes.* »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2813.95 صادر في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995) بتغيير القرار رقم 1497.89 الصادر في 10 ربيع الأول 1410 (11 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ، جسبما تم تتميمه ولاسيما بموجب القرار رقم 1497.89 الصادر في 10 ربيع الأول 1410 (11 أكتوبر 1989) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 1497.89 الصادر في 10 ربيع الأول 1410 (11 أكتوبر 1989) المتمم للقرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. – ..... :

« – .....

– .....

– Diplôme d'ingénieur de l'École nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique et d'hydraulique de Toulouse — France — (filière hydraulique).

– ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1416 (27 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2818.95 صادر في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le titre de docteur de l'Université Paris 7 — France ; spécialité : méthodes physiques en télédétection, assorti de la maîtrise de physique et applications délivrée par le même établissement. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.